

الدرس 4

مسالك العلة: (الإجماع والنص)

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم العلة ومسالكها.
- أن أميز بين العلة الثابتة بالنص والعلة الثابتة بالإجماع.
- أن أدرك أهمية مسلكي الإجماع والنص ضمن مسالك العلة.

تمهيد

تعد العلة من أهم أركان القياس، وإدراك علة الحكم لا يقل أهمية عن إدراك دليله؛ لأنها وسيلة لتعدية الحكم المنصوص ليشمل وقائع وقضايا لم يثبت لها دليل خاص، ولذلك حدد العلماء مجموعة من الطرق والمسالك لإدراك العلة اصطلاحاً على تسميتها بمسالك العلة.

فما هي مسالك العلة؟ وما مكانة الإجماع والنص ضمن هذه المسالك؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَتُعْلَمُ الْعِلَّةُ بِالْإِجْمَاعِ *** وَالنَّصُّ وَالنَّصُّ عَلَى أَنْوَاعٍ
فَبَعْضُهُ يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ *** وَمِنْهُ بِالْإِيمَاءِ وَالتَّلْوِيحِ
فَأَوَّلُ بِالذِّكْرِ وَالْإِفْهَامِ *** بِمِثْلِ: كَيِّ وَالْبَا وَمِنْ وَاللَّامِ
وَذِكْرُهُ مُقَدِّمًا قَدْ يَحْصُلُ *** كَمِثْلِ «قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا»
وَالثَّانِي مَا يَكُونُ بِالْإِيمَاءِ *** بِإِنْ أَوْ أَرَايْتَ أَوْ بِالْفَاءِ
وَالثَّالِثُ التَّلْوِيحُ بِالتَّرْتِيبِ *** لِلْحُكْمِ فِيهِ أَوْ بِفَا التَّعْقِيبِ
كَمِثْلِ «وَاقَعْتُ» فَقَالَ «كَفَرُوا» *** وَمَا لَتَعْقِيبِ «جَنَى فَعَزَّزُوا»

الفهم

الشرح:

التلويح: الإشارة.

بالذكر: بالنص على علية الوصف.

قد يحصل: قد يقع في كلام الشارع.

استخلاص مضامين المتن:

1. أعرف مسالك العلة، وأحدد المقصود بمسلك الإجماع.
2. ما المراد بمسلك النص؟ وما مراتبه في الدلالة على العلة؟

التحليل

مسالك العلة هي الطرق الدالة على أن الوصف علة في الحكم؛ لأن كل علة لا بد لها من دليل يدل عليها، كما أن كل حكم لا بد له من دليل يدل عليه، وسميت مسالك لأنها توصل إلى المعنى المطلوب، وإضافة المسالك إلى العلة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول، وعليه فكون الوصف علة للحكم يعرف بمسالك، منها: الإجماع والنص.

أولاً: مسلك الإجماع على العلة

قال المصنف رحمه الله: «وَتُعَلَّمُ الْعِلَّةُ بِالْإِجْمَاعِ»، وهو أقوى طرقها وهو اختيار ابن الحاجب وابن السبكي في جمع الجوامع؛ وذلك لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح وقد عكس الإمام البيضاوي فقدم النص على الإجماع؛ بعله أن النص أصل للإجماع، مثال ذلك أن يتفق المجتهدون في عصر من العصور على كون وصف ما علة لحكم معين، كإجماعهم على أن العلة في حديث البخاري: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» هي تشويش الغضب للفكر، فالحكمة المترتب عليها الامتناع هي خوف الميل، والضابط لها هو التشويش للفكر، فهو وصف منضبط، فلذا وقع الإجماع على أنه العلة في المنع دون الغضب، ولذا وقع الاتفاق على أن العلة عادت على أصلها بالتعميم حتى تشمل امتناع الحكم عند كل مشوش للفكر كالجوع المفرط ونحوه.

ثانياً: مسلك النص على العلة

قال الناظم رحمه الله: «وَالنَّصُّ»، فالمسلك الثاني من مسالك العلة التنقيص عليها، وهو يلي الإجماع في القوة، ثم إن التنقيص على العلة ثلاث مراتب عند المصنف، قال رحمه الله:

..... *** وَالنَّصُّ عَلَى أَنْوَاعٍ
فَبَعْضُهُ يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ *** وَمِنْهُ بِالْإِيمَاءِ وَالتَّلْوِيحِ

1 - التصريح بالعلة

التصريح بالعلة يكون إما بذكر العلة نصاً، أو بإيراد ما يفهم منه التعليل تصريحاً:

أ- **ذكر العلة والتلفظ بها**، مثل: العلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، قال الناظم: «فَأَوَّلُ بِالذِّكْرِ»، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ آجُرْتُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِرِحْلَةٍ مِنْهُ لِيَنْصَرِفَ عَلَيْكُمْ مِمَّا أُخْلِفَ فِي الْأُفُقِ الْأَعْيُنِ وَمِنْهُ وَجْهٌ عَرِيبٌ إِنَّ الْأَجْرَ الَّذِي أَنْتُمْ تُبْتَغُونَ مِنْ رَبِّكُمْ لَبِئْسَ أَجْرًا يُؤْتَىٰ بِهَا وَأَنْتُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ﴾ [البقرة: 272]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» [الموطأ، كتاب الضحايا، باب إِدْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ].

ب- **إيراد ما يفهم منه التعليل**، كإفهام العلة بحروف التعليل مثل «كي والباء ومن واللام»، أو بتقديم الوصف على الحكم، قال المصنف:

..... وَالْإِفْهَامُ *** بِمِثْلِ: كَيَ وَالْبَاءِ وَمِنْ وَاللَّامِ
وَذِكْرُهُ مُقَدِّمًا قَدْ يَحْصُلُ *** كَمِثْلِ: قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاَعْتَزِلُوا

- كي: مثل قوله تعالى: ﴿كَعْ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ دُولَةَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَأَنْزِلَنَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

- الباء: مثل قوله تعالى: ﴿فَبِضْطِمٍ مِنَ الْبَيْتِ قَامُوا وَاعْتَمَدُوا عَلَىٰ عِمَامِهِمْ فَصَبَّاتٍ لِحُلَّتِ لَعْمُ وَبَصْدِهِمْ عَرَسِيْلَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: 159].

- من: نحو قوله سبحانه: ﴿مِمَّا أَخَصِيَعْتِ لَهُمْ وَاعْرِفُوا أَنَّكُمْ لَخُلُوتُكُمْ فِيهَا﴾ [نوح: 26].

- اللام: كقوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِلَىٰ يَوْمِ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالرَّيِّحِ الَّتِي يُفْثَنُ مِنْهَا غُيُوبُ الْأَسْمَانِ﴾ [إبراهيم: 1].

- تقديم الوصف على الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ فُلَهُمْ أَذَىٰ بَاعْتَرَلُوا﴾ [البقرة: 220]، فوصف الحيض أولاً بأنه أذى، ثم أمر باعتزاله، فأفهمنا بذلك علية الوصف للحكم.

2- الإيماء إلى العلة

قال الناظم رحمه الله:

وَالثَّانِي مَا يَكُونُ بِالْإِيْمَاءِ *** بِإِنْ أَوْ أَرَأَيْتَ أَوْ بِالْفَاءِ

الإيماء هو الإشارة إلى العلة، وهو أنواع، ذكر الناظم منها ثلاثة:

أ- أن يكون التعليل بـ «إن» مكسورة الهمزة، المشددة، نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرُ
عَلَّمَ الْآلَةَ رِضَىٰ مِنَ الْإِبْرَةِ دَيَّارًا ۝۲۸﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ يَضْلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا
كَبِيرًا ۝﴾ [نوح: 28-29]، فعلم أن إضلالهم العباد هو علة الدعاء عليهم بالهلاك، وقوله سبحانه:
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ ۝۳۰﴾ ثُمَّ اتَّخِذُوا صُلُوكَ ۝۳۱﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوا ۝۳۲﴾
إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝﴾ [الحاقة: 30 إلى 33]، فعلم أن عدم إيمانهم بالله العظيم علة في
عذابهم هذا العذاب الشديد.

ب- التعليل بـ «أرأيت»، كأن يجيب عن محل السؤال بذكر نظيره، فيعلم أن وجه التنبيه هو
العلة في الحكم؛ إذ لولاه لم يكن ذكر النظير جواباً؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه
وقد سأل عن قبلة الصائم: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» [مسند أحمد بن حنبل، مسند عمر
بن الخطاب]، تنبيهها على أن القبلة مقدمة قضاء شهوة الفرج، وليس فيها قضاء شهوة الفرج، كما أن
المضمضة مقدمة قضاء شهوة المعدة، وليس فيها قضاء شهوة المعدة، فعدم قضاء الشهوة سبب عدم
الإفطار، ففهم تأثير الوجه الجامع بين محل السؤال والنظير المذكور في الحكم.

ج- التعليل بـ «الفاء»، كأن يذكر وصفاً ثم يذكر بعده الفاء، نحو قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجِلِدُوهُمَا كُلًّا وَاجِدْ مَنَعْمًا ۝۱﴾ [النور: 2]، ثم إن الفاء تدخل تارة على المعلوم كما
في هذه الآية، وقد تدخل على العلة كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته: «لَا تَمَسُّهُ بِطِيبٍ
خَارِجَ رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» [المسند المستخرج على صحيح مسلم؛ لأبي نعيم، باب
الشرط في الحج والعمرة]، فإن الإحرام علة المنع من الطيب.

3- التلويح إلى العلة

وهو الإشارة إلى العلة من بعيد، ويكون عند المصنف بأمرين، قال رحمه الله:

وَالثَّالِثُ التَّلْوِيحُ بِالتَّرْتِيبِ *** لِلْحُكْمِ فِيهِ أَوْ بِفَا التَّعْقِيبِ

أ- ترتيب الحكم على الوصف، فترتيب الحكم على وصف ما، يؤذن بأن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، سواء كان ذلك الوصف مناسبا لذلك الحكم أم لا، فترتيب الحكم على الوصف مستقل بالدلالة على العلية، وإن عري عن المناسبة، وقد مثل له المصنف بقوله: **كَمَثَلِ «وَأَقَعْتُ» فَقَالَ «كَفَرُوا»**، وفيه إشارة إلى أن الإفطار في نهار رمضان هو علة الأمر بالكفارة.

ب- التعقيب بالفاء، كدخول الفاء في كلام الراوي للخبر، ومثل له المصنف بقوله: **وَمَا لَتَعْقِيبِ «جَنَى فَعَزُّوا»**، إشارة إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عَزُّ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتُهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ» [صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت]، وكرواية عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد» [المحلى لابن حزم: 4/170]، فتدل مثل هذه الصيغ من الراوي على أنه فهم الحكم وفهم سببه أيضا.

التقويم

1. أبين الفرق بين الإيماء والتلويح.

2. أبحث عن أمثلة من الكتاب والسنة للإيماء والتلويح إلى العلة.

الاستثمار

قال الإمام الزركشي رحمه الله: «والثالث: أن يفرق بين حكمين لوصف. إما مع ذكرهما معا، نحو: [...] **«وَلَا تَقْرُبُوا قُرْبَى يَكْفُرُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهَذَا قَاتِلُكُمْ»** [البقرة: 220] فإنه تنبيه على أن ما جعله غاية للحكم يكون علة، وقوله: **«لَا يَوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ أَيْ لَيْسَ بَيْنَكُمْ وَلَكِنْ يَوَاحِدُكُمْ بِمَا عَمَدْتُمْ إِلَى لَيْسَ»** [المائدة: 91] فإنه يدل على أن المؤثر في حكم المؤاخذ والتفصيل ما وقع به الفرق. وإما مع ذكر أحدهما، نحو: «القاتل لا يرث» [سنن الترمذي، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل]، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه، فدل

على أن العلة في المنع من الإرث القتل. وأيضا: إما بالغاية، مثل ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا﴾
﴿مَتَى يَكُفَّرْنَ فَإِنَّا نَكْصِفُ عَنْهَا تَنُوءَهُنَّ﴾ [البقرة: 220] أو بالاستثناء، كقوله تعالى:
﴿قِنْصُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَغْفُونَ﴾ [البقرة: 235] «[البحر المحيط: 4/181].

– أعدد المسلك الذي يتحدث عنه النص، وأحل ما ورد فيه من أمثلة، مستعينا بالمصادر والمراجع المناسبة.

الإعداد القبلي

– أحفظ أبيات الدرس القادم، وأنجز بحثا عن المناسبة بوصفها مسلكا من مسالك العلة.